

## وسائل الشيعة

- [ 327 ] 28 - باب استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار في أوله، ونصف في وسطه، وربع في آخره، أو نصف، فمن لم يجد تصدق على عشرة مساكين والا فعلى مسكين والا استغفر [ 2267 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر [ 2268 ] 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان، بن عثمان، عن عبد الملك، بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته وهي طامث، قال: يستغفر [ 2269 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى. [ 2270 ] 4 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى،
- 
- الباب 28 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 1: 164 / 471 والاستبصار 1: 134 / 459. 2 - التهذيب 1: 164 / 470 والاستبصار 1: 133 / 458. 3 - التهذيب 1: 163 / 467 والاستبصار 1: 133 / 455 - التهذيب 1: 163 / 468 والاستبصار 1: 133 / 456. (\*)
-